



## تقرير عن تطور الإصلاح في المنظمة (الكتاب الأبيض)

### المرفق ٢

#### مشروع النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين

#### أولا - مقدمة عامة

تنص المادة ٧(٥) في النظام الأساسي للمنظمة على أن لجنة الأعضاء المنتسبين تضع قواعدها بنفسها، فترفعها إلى الجمعية العامة من أجل إقرارها<sup>١</sup>.

بناء على هذا الحكم في النظام الأساسي، قامت الجمعية العامة في دورتها السادسة التي عقدت في بلغاريا، في الفترة ١٧-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بإقرار النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين [GA/RES/171(VI)] التي تنظم عضوية اللجنة وانتخاب أجهزتها الداخلية ونظام الإدارة العام فيها.

وإن ضرورة تعديل النص الذي ساد في تنظيم لجنة منظمة السياحة العالمية للأعضاء المنتسبين منذ ١٩٨٥ قد تم التعبير عنها من قبل الهيئات الحاكمة في المنظمة ومن قبل الأمين العام والأعضاء المنتسبين أنفسهم، وذلك بهدف تعزيز دور الأعضاء المنتسبين داخل المنظمة والمضي قدما في تكاملهم وأقلمتهم. وبالإضافة، فإن وجهة النظر القائلة بضرورة تحديث هذا النظام الداخلي قد أعلن عنها الأعضاء المنتسبون أنفسهم منذ سنوات، من خلال مجلس إدارتهم، وذلك من أجل التكيف مع احتياجاتهم وتوقعاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت في ٢٠٠٥، بموجب القرار [511(XVI)]، دمج الأعضاء المنتسبين مع الأعضاء المشاركين، على أن يطلق عليهم جميعا اسم أعضاء مشاركين. لكن هذا التعديل على النظام الأساسي للمنظمة لم يدخل حيز التنفيذ بعد، حيث أن تسع دول أعضاء فقط، من بين ثلثي الأعضاء اللازمين، قد صدقت على التعديل. ومع أنه لم يتم التصديق على هذا التعديل، فإن النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين المرفق يرفع إلى الجمعية العامة من أجل إقراره وفقا للنظام الأساسي الساري حاليا.

#### ١- خلفية عملية الإصلاح

عملية الإصلاح الجارية للنظام الداخلي بدأت في الجمعية العامة التي عقدت في كازاخستان، في الفترة ٥-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (A/RES/561(XVIII)). ومنذ ذلك التاريخ، ناقش مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين وثائق مختلفة ذات صلة بعملية الإصلاح، كما حدث مثلا في الاجتماع السابع والعشرين للمجلس (مدريد، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، والاجتماع الثامن والعشرين (برلين، نيسان/أبريل ٢٠١١). فضلا عن ذلك، تمت استشارة أعضاء مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين بواسطة استطلاعات حيث أدلوا بتعليقاتهم واقتراحاتهم. ونتيجة للنقاش المذكور لعملية المشاركة ذات الصلة بالإصلاح، عرضت على المجلس التنفيذي خلال دورته التسعين (مومباسا، كينيا، ١٩-٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١). الوثيقة الإعلامية CE/90/11 doc.inf: مشروع النظام الداخلي للأعضاء المنتسبين في منظمة السياحة العالمية.

<sup>١</sup> أنظر الفقرة ١١ من الكتاب الأبيض (A/19/11) حول "الشراكات والأعضاء المنتسبين".

أحيل النص حينئذ على المشاورات مع أعضاء المجلس التنفيذي، ومرة أخرى مع أعضاء مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين، وذلك لكي يتمكن الجميع من الإدلاء بأرائهم واقتراحاتهم.

بانتهاؤ عملية التشاور هذه، يُعرض المشروع الحالي للنظام الداخلي (مرفق بهذه الوثيقة)، وهو يمثل إلى أحكام النظام الأساسي للمنظمة الساري حالياً، يُعرض على مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين، ثم يرفع إلى الاجتماع العام للأعضاء المنتسبين من أجل النظر فيه في اجتماعه الذي يعقد في إطار الدورة التاسعة للجمعية العامة، وذلك من أجل إقراره بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين.

وسوف يرفع مشروع النظام الداخلي إلى الجمعية العامة من أجل إقراره النهائي، بموجب أحكام المادة ٧(٥) من النظام الأساسي والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين.

## ٢- السمات البارزة للإصلاح

أهم الجوانب الواردة في نص النظام الداخلي هي الآتية:

- (أ) مهمة الأعضاء المنتسبين؛
- (ب) مجموعة منتظمة من الحقوق والواجبات، أبرزها الإلتزام بالمدونة العالمية لأداب السياحة؛
- (ج) مجموعة أكثر رسمية وتنظيماً ووضوحاً من الشروط لقبول العضوية بالإنتساب؛
- (د) الهيكل التنظيمي، باستحداث الاجتماع العام ومجلس إدارة الأعضاء المنتسبين كجهازين حاكمين، علماً أن لأول طابعا تمثيلاً ولثاني طبيعة استشارية؛
- (هـ) وظائف وعضوية مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين، وهي سمة جديدة تتميز بتمثيل إقليمي خاص يوازن الحضور الإقليمي في هذه الهيئة؛ فضلاً عن ذلك، تحديد الإجراء الانتخابي لتحديد عضوية المجلس الأنف الذكر، مع اعتماد نظام للتصويت بالبريد الإلكتروني؛
- (و) نظام قائم على مزيد من المشاركة من قبل الأعضاء المنتسبين في أجهزة المنظمة.

## ٣- جوانب مقبلة لعملية الإصلاح الراهنة

هناك جوانب معينة لهذا النظام الداخلي الذي جرت مناقشته طوال عملية التشاور يجب تركها خارج هذه الوثيقة التي تقدم بغية إقرارها وتصديقها من قبل الأجهزة المختصة في المنظمة، وذلك لأن من شأنها أن تعرض النظام الأساسي الساري حالياً إلى التعديل.

يمكن مناقشة هذه الجوانب والتطرق إليها في المستقبل، وهي قد تتطلب تعديلات لازمة على النظام الأساسي، وفق المادة ٣٣ من النظام الأساسي.

## ٤- أحكام إنتقالية

- (أ) بهدف إتاحة تشكيل مجلس الإدارة القادم للأعضاء المنتسبين بصورة رسمية في غضون الربع الأول من ٢٠١٢، الإجراء الانتخابي سوف يتبع جدولاً زمنياً يجعل ذلك ممكناً.
- (ب) بصورة استثنائية، للفترة الممتدة بين الجلسة العامة التي سوف تعقد في إطار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمشاورات التي سوف تجري مع مجلس الإدارة الجديد للأعضاء المنتسبين (شباط/فبراير ٢٠١٢)، يجري تمديد ولاية الأعضاء المغادرين للمجلس كما يلزم وبصورة مؤقتة حتى شباط/فبراير ٢٠١٢.

## ثانيا - مشروع النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين في منظمة السياحة العالمية

### المضمون

#### الفصل الأول - الأعضاء المنتسبون

- المادة ١. الأعضاء المنتسبون  
المادة ٢. الحقوق والإلتزامات  
المادة ٣. إجراءات القبول  
المادة ٤. تعليق وإنهاء العضوية بالإنتساب

#### الفصل الثاني - الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين

- المادة ٥. الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين  
المادة ٦. الجلسة العامة  
المادة ٧. مجلس الأعضاء المنتسبين: وظائفه وتركيبته  
المادة ٨. المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين: المصوّتون والمرشّحون  
المادة ٩. إجراءات الإنتخاب  
المادة ١٠. إدارة الأعضاء المنتسبين

#### الفصل الثالث - الإشتراكات

- المادة ١١. الإشتراكات

#### الفصل الرابع - مشاركة الأعضاء المنتسبين في الهيئات والأنشطة الخاصة بمنظمة السياحة العالمية

- المادة ١٢. المشاركة في الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، واللجان الإقليمية واللجان التقنية

#### الفصل الخامس - تعديل النظام الداخلي

- المادة ١٣. تعديل النظام الداخلي

#### أحكام إنتقالية

#### أحكام نهائية

## الفصل الأول الأعضاء المنتسبون

### المادة ١ - الأعضاء المنتسبون

١. يشكّل الأعضاء المنتسبون جزءًا لا يتجزأ من عضوية منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، بهدف المساهمة في تحقيق سياحة عالمية مستدامة، حيث يتم تطبيق المعرفة والابتكار لتصبح السياحة أكثر مسؤوليةً وتنافسيةً، تماشيًا مع المدونة العالمية لأداب السياحة وأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
٢. تُتاح العضوية بالإنتساب أمام جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والهيئات الإدارية المسؤولة عن السياحة وسائر المجالات ذات الصلة بالسياحة، والمنظمات المهنية ومنظمات العمل، والجامعات وسواها من مؤسسات التعليم والتدريب المهني والأبحاث، بالإضافة إلى جمعيات الأعمال والهيئات التجارية ذات الأنشطة المرتبطة بالسياحة بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن تكون متصلة بمهمة منظمة السياحة العالمية، وأن تستوفي الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمنظمة السياحة العالمية، وفي هذا النظام الداخلي.
٣. يتمتع الأعضاء المنتسبون بصفة عضو في منظمة السياحة العالمية وفقًا للنظام الأساسي الخاص بمنظمة السياحة العالمية وهذا النظام الداخلي.

### المادة ٢ - الحقوق والإلتزامات

١. يحق للأعضاء المنتسبين:
  - أ) المساهمة في إعداد برنامج العمل العام الخاص بمنظمة السياحة العالمية
  - ب) المشاركة في الأنشطة والهيئات الخاصة بمنظمة السياحة العالمية بالشكل المنصوص عليه لهذا الغرض
  - ج) الحصول على المعلومات والمعرفة والممارسات الجيدة وتشاطرها مع سائر الأعضاء، عبر استخدام أدوات التعاون التي توفرها لهم منظمة السياحة العالمية، أو بواسطة وسائل أخرى
  - د) تقديم الترشيحات والمشاركة في انتخابات الهيئات التي تنص عليها المادة ٥ (١) من هذا النظام الداخلي
  - هـ) الحصول على جميع الخدمات التقنية والمؤسسية التي تقدمها منظمة السياحة العالمية للأعضاء المنتسبين في أي وقت من الأوقات
  - و) إظهار علامتهم التجارية المتصلة ببرامج منظمة السياحة العالمية وأنشطتها التي يشاركون فيها، واستخدام اسم منظمة السياحة العالمية واسمها المختصر في أنشطتهم، وفقًا لأحكام اللوائح التنظيمية، وبموجب الخطوط التوجيهية والشروط والأحكام الخاصة باستخدام اسم منظمة السياحة العالمية واسمها المختصر، وشعارها ورايتها، التي يُشار إليها أيضًا بعلاماتها. كما يجوز لهم استخدام شعار منظمة السياحة العالمية شرط طلب إذن خطي والحصول عليه من الأمانة.

### ٢. يلتزم الأعضاء المنتسبون بما يلي:

- أ) احترام المبادئ والقيم والمعايير والسياسات الخاصة بمنظمة السياحة العالمية، ومراعاتها وتعميمها
- ب) التعاون بقدر الإمكان مع سائر الأعضاء المنتسبين إلى منظمة السياحة العالمية
- ج) المساهمة بمعارفهم وتجربتهم في تحليل المسائل العالمية والإقليمية والمحلية والقطاعية وسواها من القضايا ذات الصلة بالسياحة، بالإضافة إلى التعاون بهدف إيجاد الحلول الفضلى

- (د) إحترام ومراعاة الإتفاقات والقرارات المُعتمدة من الأعضاء المنتسبين والهيئات الحاكمة التابعة لمنظمة السياحة العالمية
- (هـ) تسديد الإشتراكات كما تمّ تحديدها في المادة ١١(١) من هذا النظام الداخلي
- (و) احترام ومراعاة الخطوط التوجيهية والشروط والأحكام الخاصة بمنظمة السياحة العالمية والمتعلّقة باستخدام علامات المنظمة والحصول على الأذون الملائمة
- (ز) إحترام ومراعاة المدونة العالمية لأداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية.

### المادة ٣ - إجراءات القبول

١. يتمّ توجيه طلبات العضوية بالإنتساب إلى أمانة منظمة السياحة العالمية، على أن تكون مرفقة بما يلي:
- (أ) نبذة عن المرشح
- (ب) معلومات عن أهداف المرشح وأنشطته، وإظهار صلتها بالمبادئ والقيم التي تناصرها منظمة السياحة العالمية
- (ج) وثيقة التزم بالمدونة العالمية لأداب السياحة، وإعلان القبول بالنظام الأساسي الخاص بمنظمة السياحة العالمية واللوائح التنظيمية الخاصة بالأعضاء المنتسبين
- (د) دعم رسمي من جانب حكومة بلد الإقامة الخاص بالمرشح
٢. بعد التحقّق من استيفاء الشروط المحدّدة، يتمّ تعميم الطلب على أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين ليطلّعوا عليه قبل تسليمه إلى المجلس التنفيذي الخاص بمنظمة السياحة العالمية للموافقة، ما يؤدي إلى سريان مفعول جميع الحقوق والإلتزامات الخاصة بالأعضاء المنتسبين والإعتراف بها، بالإضافة إلى واجب دفع رسم الدخول واشترك العضوية.
٣. بعدنذ يتمّ تقديم جميع الطلبات إلى الجمعية العامة في دورتها التالية لأغراض المصادقة وفقاً لما ينصّ عليه النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

### المادة ٤ - تعليق وإنهاء العضوية بالإنتساب

تعلق عضوية أي عضو منتسب، وفقاً للنظام الأساسي، يقدم على تطبيق أو مواصلة سياسات وممارسات منافية للإلتزامات المذكورة في المادة ٢(٢) من هذا النظام الداخلي.

### الفصل الثاني

#### الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين

### المادة ٥ - الهيكل التنظيمي للأعضاء المنتسبين

١. الأجهزة الخاصة بالأعضاء المنتسبين هي:
- (أ) الجلسة العامة
- (ب) مجلس الأعضاء المنتسبين
٢. وفقاً للحاجة، وبهدف زيادة الفعالية في عمل الأعضاء المنتسبين، يمكن استحداث فرق العمل أو اللجان والشبكات والفروع الإقليمية أو أي هيئة تشغيلية أخرى، بهدف زيادة فعالية الأداء الرامي إلى تحقيق أهداف محددة.

٣. تتم التوصية باستحداث الفرق المماثلة وتحديد مهامها من جانب مجلس الأعضاء المنتسبين إلى الأمين العام.

#### المادة ٦ - الجلسة العامة

١. الجلسة العامة هي الجهاز الذي يتمثل فيه جميع الأعضاء المنتسبين، وهو يضم الأعضاء كافة، حيث يحق لكل منهم الكلام والتصويت.
٢. تلتئم الجلسة العامة في دورتها العادية مرتين بالسنة، بناءً على دعوة الأمين العام، وبعد التشاور مع مجلس الأعضاء المنتسبين. ويمكن أن تعقد الجلسة العامة دورات استثنائية بناءً على دعوة من الأمين العام، وعلى طلب مجلس الأعضاء المنتسبين أو أكثرية الأعضاء المنتسبين.
٣. يقوم الأمين العام بإعداد برنامج الدورات العادية للجلسة العامة، بناءً على اقتراح مجلس الأعضاء المنتسبين الصادر قبل شهرين من تاريخ الدورة، على أن يتم تعميم البرنامج على الأعضاء المنتسبين قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الدورة. وفي حال إجراء دورات استثنائية، يتم تقليص مهل الإخطار المذكورة أعلاه بالنصف.
٤. يجوز لمجلس الأعضاء المنتسبين أو الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، دعوة مؤسسات أو كيانات قادرة على المساهمة في دورات الجلسة العامة، حتى لو لم تكن من الأعضاء المنتسبين.

#### المادة ٧ - مجلس الأعضاء المنتسبين: وظائفه وتركيبته

١. الوظائف الرئيسية لمجلس الأعضاء المنتسبين:
  - أ) ضمان اندماج ومساهمة الأعضاء المنتسبين في تحقيق أهداف منظمة السياحة العالمية ومهمتها وبرنامج عملها؛
  - ب) تقديم المشورة بشأن تصميم الإستراتيجية والموافقة على مسودة برنامج العمل ومتابعة تنفيذه، بالإضافة إلى الإندماج في برنامج العمل العام الخاص بمنظمة السياحة العالمية.
٢. يتألف مجلس الأعضاء المنتسبين من ٢٣ عضوًا، منهم ١٠ نواب للرئيس يتم انتخابهم من جانب الأعضاء المنتسبين كافة، وثلاثة نواب للرئيس يتم تعيينهم من قبل الأمين العام، وعشرة يتم انتخابهم حصريًا من قبل الأعضاء المنتسبين على أساس كل إقليم من الأقاليم ويُشار إليهم أيضًا بـ "نواب الرئيس الإقليميين". ويترأس المجلس أحد الأعضاء المنتسبين الذي ينتخب وفقا للمادة ٨-٨ من هذا النظام الداخلي.
٣. تمتد ولاية أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين على فترة سنتين.
٤. يلتئم مجلس الأعضاء المنتسبين مرتين في السنة على الأقل، على أن يتم تقديم إخطار قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإعداد البرنامج من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس المجلس.

#### المادة ٨ - المشاركة في انتخابات مجلس الأعضاء المنتسبين: المصوّتون والمرشّحون

١. يُعتبر كل الأعضاء المنتسبين الذين يمارسون حقوقهم كاملةً مؤهلين للتصويت وللحصول على الأصوات بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.
٢. مرة كل سنتين، ينتخب الأعضاء المنتسبون ١٠ نواب إقليميين للرئيس و ١٠ نواب للرئيس لعضوية مجلس الأعضاء المنتسبين.
٣. ينتخب الأعضاء المنتسبون بشكل حصري نواب الرئيس الإقليميين وعددهم اثنان لكل إقليم، علمًا أنّ كل عضو منتسب يصوّت ضمن إقليمه.

٤. خدمة لأغراض تركيبة مجلس الأعضاء المنتسبين وأنشطته وانتخاب نواب الرئيس الإقليميين العشرة، تم تحديد الأقاليم الخمسة كما يلي: أفريقيا، والقارة الأمريكية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، والشرق الأوسط.
٥. يتم انتخاب نواب الرئيس الإثني عشرة من جانب الأعضاء المنتسبين كافةً من جميع الأقاليم.
٦. يمكن لأي عضو منتسب أن يترشح لمنصب نائب الرئيس الإقليمي ونائب الرئيس في الوقت عينه. وفي حالات مماثلة، إذا تم انتخاب العضو المرشح نائباً إقليمياً للرئيس، يتم تلقائياً إلغاء ترشح هذا العضو لمنصب نائب الرئيس، وتُعتبر الأصوات المحصودة لاغية وباطلة.
٧. يعين الأمين العام ثلاثة نواب إضافيين للرئيس لولاية تمتد على سنتين من أجل إكمال عدد الأعضاء المتوجب في مجلس الأعضاء المنتسبين أي ٢٣ عضواً.
٨. في الاجتماع الأول، ينتخب أعضاء المجلس أحد الأعضاء ليشغل رئاسة المجلس.
٩. يحق التصويت للأعضاء الذين يعينهم الأمين العام في مجلس الأعضاء المنتسبين، لكن لا يجوز لهم الحصول على أصوات لمنصب رئاسة المجلس.

#### المادة ٩ - إجراءات الانتخاب

١. يجري انتخاب النواب الإقليميين العشر لرئيس مجلس الأعضاء المنتسبين ونواب رئيس المجلس الإثني عشر المشار إليهم في المادة ٨ (٢) أعلاه، عن طريق البريد الإلكتروني.
٢. يحق لكل عضو منتسب الإدلاء بورتتي اقتراع لانتخاب المرشحين. في الورقة الأولى، يحق له اختيار مرشحين اثنين كحد أقصى لمنصب نائب إقليمي للرئيس للمنطقة المعينة. وفي ورقة الاقتراع الثانية يحق له اختيار ما لا يزيد عن ١٠ مرشحين لمنصب نائب رئيس المجلس.
٣. فور إعلان نتائج انتخاب نواب رئيس المجلس الإقليميين، وعملاً بالمادة ٨(٦) من النظام الداخلي، يبدأ فرز الأصوات لنواب رئيس المجلس.
٤. إذا تعذر على أي إقليم من الأقاليم انتخاب نائبي رئيس مجلس إقليميين، يبقى المقعد شاغراً، وتتم زيادة عدد نواب رئيس المجلس للحفاظ على عضوية مجلس الأعضاء المنتسبين المؤلف من ٢٣ عضواً.
٥. يمكن انتخاب أعضاء المجلس لثلاث ولايات متتالية، كما يمكن انتخاب رئيس المجلس لولايتين متعاقبتين.
٦. في حال شغور مركز رئيس المجلس، يختار مجلس الأعضاء المنتسبين أحد أعضائه ليشغل منصب الرئيس المؤقت. لا يتم ملء الشواغر في مناصبي نائب الرئيس الإقليمي ونائب الرئيس إلى حين موعد الانتخابات التالية.
٧. في ما يخص الجوانب التي لم يشملها النظام الداخلي، تجري انتخابات رئاسة مجلس الأعضاء المنتسبين، والنائب الإقليمي لرئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس وفقاً للأحكام الخاصة الصادرة عن الأمانة العامة بغرض تنظيم العملية الانتخابية، والتي تخضع أيضاً "للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري" المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

#### المادة ١٠ - إدارة الأعضاء المنتسبين

١. يقوم الأمين العام بتعيين من يناسب من الموظفين لإدارة شؤون الأعضاء المنتسبين في الأمانة العامة لمنظمة السياحة العالمية. ويضطلع الأمين العام بهذه المسؤوليات من خلال هيكلية خاصة تؤدي الواجبات المنوطة بها بالتنسيق مع مختلف برامج الدعم والبرامج التشغيلية والإقليمية لمنظمة السياحة العالمية.

## إشراكات الأعضاء المنتسبين

### المادة ١١ - الإشتراكات

١. وفقا للنظام الأساسي، يسدد الأعضاء المنتسبون اشتراكاتهم في الشهر الأول من السنة المالية المستحقة.
٢. يقوم الأمين العام باقتراح اشتراكات الأعضاء المنتسبين المذكورة أعلاه في سياق برنامج العمل والميزانية لمنظمة السياحة العالمية، بالتشاور مع مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين ليتم إقرارها من قبل الجمعية العامة.
٣. بموافقة الأمين العام، ووفقاً للقواعد والأنظمة المرعية في منظمة السياحة العالمية، يجوز للمنظمة الحصول على مساهمات طوعية من مصادر خارجية أو من أعضائها المنتسبين دعماً لبرنامج عمل الأعضاء المنتسبين.

### الفصل الرابع

#### مشاركة الأعضاء المنتسبين في الأجهزة والأنشطة الخاصة بمنظمة السياحة العالمية

### المادة ١٢ - المشاركة في الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، واللجان الإقليمية واللجان التقنية

١. يتمثل ويشترك الأعضاء المنتسبون في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأجهزة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كجزء من هيكلية العضوية في منظمة السياحة العالمية.
٢. يتأسس رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين أو أي عضو آخر ينتدبه رئيس مجلس الإدارة، ممثلي الأعضاء المنتسبين الذين يحضرون هذه الاجتماعات ويشاركون في أعمالها.
٣. يرفع ممثل الأعضاء المنتسبين تقارير لهذه الأجهزة عن أنشطة الأعضاء المنتسبين وعن نقاط الاهتمام المطروحة للنقاش وتحديد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بمنظمة السياحة العالمية.
٤. يشارك رئيس مجلس إدارة الأعضاء المنتسبين ونواب رئيس مجلس الإدارة الإقليميون المعنيون في اجتماعات اللجان الإقليمية.
٥. يجوز للأمانة تنظيم مشاورات مع الأعضاء المنتسبين بشأن مسائل تكون محط اهتمام عام أو بشأن مواضيع محددة، كوسيلة للمشاركة في تنفيذ برنامج العمل العام لمنظمة السياحة العالمية.

### الفصل الخامس

#### تعديل النظام الداخلي

### المادة ١٣ - تعديل النظام الداخلي

١. المبادرة إلى تعديل النظام الداخلي الحالي هي من صلاحيات مجلس الأعضاء المنتسبين أو الأمين العام.
٢. يُقدّم إلى الأمين العام أي تعديل يقترحه مجلس الأعضاء المنتسبين قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة، وذلك لإتاحة توزيعه بشكل مسبق على كافة الأعضاء المنتسبين.
٣. إذا صدرت المبادرة عن الأمين العام، يقوم الأمين العام بإبلاغ اقتراح التعديل إلى مجلس الأعضاء المنتسبين.
٤. يجب إقرار التعديلات على النظام الداخلي للأعضاء المنتسبين من قبل غالبية تمثل ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الجلسة العامة، حيث يكون لكل عضو منتسب صوت واحد.
٥. يرفع أي تعديل إلى الجمعية العامة من أجل إقراره.



## أحكام إنتقالية

١. بهدف إتاحة تشكيل مجلس الإدارة القادم للأعضاء المنتسبين بصورة رسمية في غضون الربع الأول من ٢٠١٢، يخضع إجراء الإنتخابات إلى جدول زمني يجعل ذلك ممكناً.
٢. بصورة استثنائية، وللفترة الممتدة بين الجلسة العامة التي سوف تعقد في إطار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمشاورات التي سوف تجري مع مجلس الإدارة الجديد للأعضاء المنتسبين (شباط/فبراير ٢٠١٢)، يجري تمديد ولاية الأعضاء المغادرين للمجلس بصورة مؤقتة.

## أحكام نهائية

### أولاً:

١. يستمر العمل بصكوك التعاون مع الأعضاء المنتسبين أو مع منظمات أخرى التي تكون سارية بتاريخ دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، يستمر لفترة زمنية تحدد بشكل صريح، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه الصكوك. ويخضع تمديد العمل بهذه الصكوك أو الإتفاق على صكوك أخرى للتعاون بعد دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، يخضع للأحكام الواردة فيها.
٢. بالنسبة إلى مسؤوليات ووظائف رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين وأعضاء المجلس، تُطبَّق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة بعد إجراء التعديلات اللازمة، في جميع المسائل حيث لا تُعتبر متعارضة أو غير متوافقة مع أحكام هذا النظام الداخلي.
٣. دون المس بما قد يعتمده مجلس الأعضاء المنتسبين من أحكام، يطبق هذا النظام الداخلي، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على الأجهزة الفرعية التي تم إنشاؤها من قبل مجلس الأعضاء المنتسبين.
٤. فور إقرار الجمعية العامة لهذا النظام الداخلي، يدعو الأمين العام إلى انتخاب مجلس الأعضاء المنتسبين، على أن تجري الإنتخابات عبر البريد الإلكتروني عملاً بالنظام الداخلي، حيث ترفق بها "المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري" المرفقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة، والتوجيهات المحددة لإجراء انتخابات أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين الصادرة عن الأمانة.

### ثانياً:

- يحل هذا النظام الداخلي محل النظام الداخلي الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة عام ١٩٨٥ [GA/RES/17(VI)]. ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة.